

Distr.: General
3 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/392)]

٥٧/٦١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتراعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتراعاً منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميماً منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة المعنية بالترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٧)، والذي أكدته من جديد المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٨)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - **تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛**

٢ - **تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛**

٣ - **تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛**

٤ - **توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛**

٥ - **توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذاً في الاعتبار التأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية ومراعي أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".**

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦